الأمم المتحدة

A/HRC/33/67

الجمعية العامة

Distr.: General
13 October 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٢، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى المجلس قبل دورته الثالثة والثلاثين تقريراً عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى.

ويحلل المفوض السامي، في هذا التقرير، حالة حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى. وفي سياق التطلع إلى حصيلة الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقدته الجمعية العامة، يختتم المفوض السامي تقريره بمجموعة من التوصيات الموجهة إلى الدول والجهات المعنية الأخرى، بحسب الاقتضاء.

* قُدم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات في وقت متأخر نظراً إلى أن قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٢، الذي يمثل أساس ولاية التقرير، قد اعتُمد بعد المهلة المحددة لتقديم التقارير التي سينظر فيها المجلس في دورته الثالثة والثلاثين.

GE.16-17675(A)

1617675

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – معلومات أساسية ٣

ثالثاً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق حركات النزوح الكبرى للمهاجرين واللاجئين ٤

ألف– ضمان أن تكون حقوق الإنسان في صميم الاستجابة لحركات النزوح الكبرى للمهاجرين، وضمان المراقبة والمساءلة ٤

باء – فهم جوانب ضعف المهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى ٥

جيم– مواجهة كره الأجانب ضد المهاجرين ٧

دال – ضمان إمكانية لجوء المهاجرين إلى القضاء ٨

هاء – حماية أرواح وسلامة المهاجرين المكروبين ٩

واو – ضمان حماية حقوق الإنسان في جميع تدابير إدارة الحدود ١٠

زاي – ضمان أن تكون جميع عمليات العودة قانونية ومستدامة ١١

حاء – حماية المهاجرين من جميع أشكال العنف والاستغلال ١٢

طاء – الدفاع عن حق المهاجرين في الحرية ١٢

ياء – ضمان أوسع نطاق لحماية وحدة أسر المهاجرين ١٣

كاف– ضمان حقوق الإنسان لجميع الأطفال في سياق الهجرة ١٤

لام – حماية حقوق الإنسان للنساء المهاجرات ١٥

ميم – ضمان حق المهاجرين في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية ١٥

نون – ضمان حق المهاجرين في مستوى معيشي مناسب ١٦

سين– ضمان حق المهاجرين في العمل بشروط عادلة ومؤاتية ١٧

عين – حماية حق المهاجرين في التعليم ١٨

فاء – دعم حق المهاجرين في المعلومات ١٨

صاد– احترام ودعم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في مجال إنقاذ المهاجرين وتقديم المساعدة لهم ١٩

قاف– تحسين جمع البيانات المصنفة عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى ٢٠

راء – تعزيز التعاون الدولي لضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في الاستجابة لحركات النزوح الكبرى ٢١

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات ٢١

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٢ المعنون "حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: تمتين إجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في سياق حركات النزوح الكبرى"، الذي اعتمده في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى المجلس، قبل انعقاد دورته الثالثة والثلاثين، تقريراً عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى، بالتشاور مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

٢- وبناءً على ذلك، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التمست فيها آراءها ومعلوماتها عن المسألة. ووردت ردود خطية من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن فرادى الخبراء[(١)].

ثانياً- معلومات أساسية

٣- أكدت الدول الأعضاء، في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[(٢)]، أن عبارة "حركات النزوح الكبرى" قد تُفهم على أنها تجسد عدداً من الاعتبارات، من بينها: عدد الوافدين، والسياق الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، وقدرة الدولة المستقبلة على الاستجابة، وآثار النزوح المفاجئ أو الطويل الأمد. غير أن المصطلح لا يشمل، مثلاً، التدفقات النظامية للمهاجرين من بلد إلى آخر.

٤- ويعاني ملايين عديدة من النساء والرجال والأطفال حول العالم من وضع غير مستقر في مجال حقوق الإنسان في سياق حركات النزوح الكبرى. ويحتاج كل شخص يتحرك على هذا النحو المحفوف بالمخاطر إلى شكل ما من أشكال الحماية، سواء الحماية الدولية للاجئين، أو الحماية الممنوحة لضحايا التعذيب والصدمات النفسية أو الاتجار، أو حماية حقوق معينة من

(١) وردت ردود من الأرجنتين، وأستراليا، وإيطاليا، والجبل الأسود، وشيلي، وصربيا، وقطر، وكوبا، وكولومبيا، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، وأبرز العديد من هذه الردود الممارسات الجيدة. ووردت ردود أيضاً من وكالات تابعة للأمم المتحدة ومن مصادر غير حكومية. ويمكن الاطلاع على هذه الردود في الصفحة الخاصة بالهجرة في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/LargeMovements.aspx.

(٢) الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقدته الجمعية العامة، وهي الوثيقة التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

حقوق الإنسان في سياق الرحلات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص أو عند الحدود. ونادراً ما تكون هذه التحركات، على النحو الذي أكده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "طوعية" تماماً بالمعنى الدقيق لذلك المصطلح.

٥- وفي هذا التقرير، يحلل المفوض السامي حالة حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى، ويربط بين إجراء هذا التحليل والتوجيهات التي تعكف على إعدادها المجموعة العالمية المعنية بالهجرة عن طريق فريقها العامل المعني بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة في سياق حركات النزوح الكبرى و/أو المختلطة[٣]. ويسلِّط كل فرع من فروع التقرير الضوء على أهم عناصر إعلان نيويورك، لبيان الالتزامات المعلنة والأهمية المستمرة التي يوليها المجتمع الدولي لهذه التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق حركات النزوح الكبرى للمهاجرين واللاجئين

ألف- ضمان أن تكون حقوق الإنسان في صميم الاستجابة لحركات النزوح الكبرى للمهاجرين، وضمان المراقبة والمساءلة

٦- يحق لأي شخص في حركات النزوح الكبرى، سواء عُرِّف على أنه مهاجر[٤] أو لاجئ[٥] أو ضمن أية فئة أخرى من الأشخاص، التمتع بحقوق الإنسان المكفولة له. وبعبارات عامة، يحق لأي شخص، بموجب المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التمتع بجميع الحقوق والحريات المدرجة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع. وفي الفقرة ٥ من إعلان

(٣) طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٢، إلى المفوض السامي أن يستمر، باعتباره مشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، في وضع مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة في سياق حركات النزوح الكبرى و/أو المختلطة، استناداً إلى القواعد القانونية الموجودة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين. وقد أحاط الموقعون على إعلان نيويورك علماً، في الفقرة ٥١ من الإعلان، بمبادرة المجموعة العالمية المعنية بالهجرة.

(٤) نظراً إلى عدم وجود تعريف قانوني مقبول عالمياً لمصطلح "المهاجر الدولي"، عرَّفت مفوضية حقوق الإنسان هذا المصطلح بأنه "أي شخص موجود خارج الدولة التي هو من مواطنيها أو رعاياها، أو هو، في حالة الشخص عديم الجنسية، أي شخص موجود خارج الدولة التي هي مسقط رأسه أو محل إقامته الاعتيادية". انظر *[مفوضية حقوق الإنسان، المبادئ والتوجيهات الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية]* OHCHR, *Recommended Principles and Guidelines on Human Rights at International Borders* (2014), chap. I, para. 10.

(٥) يستحق اللاجئون حماية خاصة بموجب القانون الدولي للاجئين، منها الحماية من العودة إلى الاضطهاد (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣٣) وعدم المعاقبة على الدخول غير القانوني (المرجع نفسه، المادة ٣١).

نيويورك، أكدت الدول الأعضاء من جديد على حقوق الإنسان الواجبة لجميع اللاجئين والمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم، مشيرة إلى أنها ستحمي هذه الحقوق حماية كاملة، ومشددة على أنهم جميعاً أصحاب حقوق. وتتضمَّن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان استثناءات بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بحقين اثنين فحسب، بل وفي ظروف محدودة فقط.

٧- وتوجد أوجه تماثل مهمة في التجربة الإنسانية للأفراد في سياق حركات النزوح الكبرى، مع وجود آثار على حقوق الإنسان لها نفس القدر من الأهمية. ويمكن أن تمثَّل الهجرة القسرية بشكل أفضل بوصفها سلسلة متصلة لا بوصفها عملية ذات شقين[٦]. ويعاني كل من ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين على السواء من التمييز والعنف والابتزاز في المراكز الحدودية، ويتعرضون للإصابة والموت في الحافلات المكتظة والقوارب المسرِّبة للماء، ويعانون معاً في مراكز احتجاز المهاجرين، ويكدحون جنباً إلى جنب في أعمال خطيرة في إطار الاقتصاد غير الرسمي في العديد من البلدان. ويتعرض الأجانب والأغراب، بسبب مظهرهم والمكان الذي قدِموا منه وطريقة عبادتهم، للعنف وخطاب الكراهية بدافع كره الأجانب. ومن غير المعقول تكييف التصدي لهذه الانتهاكات وفقاً لتقسيم الناس إلى فئات مستقلة. فمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بمنع التمييز العنصري أو بالحق في الصحة تسري على جميع البشر دون تفرقة، كما يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان حجر الأساس لحماية جميع النازحين، أياً كان تصنيفهم اللاحق ضمن فئات أكثر تحديداً ذات استحقاقات محددة بدقة أكبر.

٨- والواقع أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف أو للتجزئة ومترابطة. ويبيِّن الإطار الدولي لحقوق الإنسان بوضوح أن إعمال تلك الحقوق رهن بمراعاة الظروف الخاصة والفردية لكل شخص، وبالاعتراف بالشخص كمشارك نشط لا كمجرد متلقٍ سلبي للخدمات. وترتبط حقوق الإنسان بالشخص، لا بالمكان. ويعني ذلك بدوره أن من واجب صاحب المسؤولية أن يحترم ويحمي ويُعمل حقوق جميع الأشخاص في كل مرحلة من مراحل حركتهم.

باء- فهم جوانب ضعف المهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى

٩- أشارت الدول الأعضاء، في الفقرة ٢٣ من إعلان نيويورك، إلى أنها تدرك الاحتياجات الخاصة لجميع من يعيشون في ظل أوضاع هشة ويسافرون ضمن حركات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين، وأنها ستعالج هذه الاحتياجات وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وتشير

(٦) أقر الموقِّعون على إعلان نيويورك، في الفقرة ٦ منه، بأن اللاجئين والمهاجرين، رغم اختلاف الأطر القانونية التي تنظم معاملتهم، لهم نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية، ويواجهون أيضاً العديد من التحديات المشتركة، ويعانون من أوجه ضعف متماثلة، بما في ذلك في سياق حركات النزوح الكبرى. وترى مفوضية حقوق الإنسان أن معاملة اللاجئين والمهاجرين الآخرين بموجب القانون الدولي تحكمها أطر قانونية منفصلة ولكنها متداخلة؛ فكل النازحين يستحقون الحماية على قدم المساواة في إطار قانون حقوق الإنسان، ويشمل ذلك الحماية من الإعادة القسرية، وذلك مثلاً بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى الاقتناع بأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يُعترف بها على نحو كافٍ في كل مكان، ومن ثم تحتاج إلى حماية دولية مناسبة.

١٠- وفي هذا التقرير، يسعى المفوض السامي إلى تسليط الضوء على حالة حقوق الإنسان للمهاجرين الذين قد لا يُعتبرون لاجئين بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ولكنهم مستضعفون ومن ثم يحتاجون إلى الحماية. وبالتالي، سيُستخدم مصطلح "المهاجر" في باقي أجزاء التقرير للإشارة إلى هؤلاء الأشخاص. ومع ذلك، وفيما يتعلق بهذه المجموعة العريضة من الأشخاص، ينبغي إدراك الحقوق والاحتياجات المتباينة لأشخاص معينين وفئات معينة، كالأشخاص المتجر بهم، والعمال المهاجرين، والمهاجرين المهرَّبين، والمسنين، والأطفال، والنساء المعرضات للخطر، والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن ملتمسي اللجوء الذين لم يوفقوا في طلباتهم[٧]. وتعترف صكوك قانونية دولية بالحقوق الخاصة للعديد من تلك الفئات[٨].

١١- وفي أحيان كثيرة، يعاني المهاجرون في حركات النزوح الكبرى من الاستضعاف، أو يواجهون أوضاعاً محفوفة بالمخاطر، ويحتاجون إلى مبادرات محددة للحماية[٩]. ويتيح تحليل واستطلاع معايير وحدود هذا الاستضعاف فرصة لفهم تنوُّع تجارب الهجرة، وهي التجارب التي تتجلى في حركات النزوح الكبرى المعاصرة، ولتوضيح مفهوم "المهاجر في وضع الاستضعاف".

١٢- ويمكن فهم استضعاف المهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى وفقاً للمعالم المبيَّنة أدناه[١٠]. وتتقاطع العوامل التالية في كثير من الأحيان، ويمكن أن تتواجد معاً في آن واحد، ويمكن أن يعزز بعضها بعضاً:

(أ) *الاستضعاف ذو الصلة بأسباب مغادرة البلد الأصلي.* تتعدد العوامل الدافعة لحركات النزوح غير الطوعية المحفوفة بالمخاطر وكثيراً ما تتشابك، وينبغي تقييمها على أساس فردي. وقد تشمل هذه العوامل الفقر والتمييز وعدم التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في

(٧) بعد رفض نهائي في إطار إجراء لجوء عادل وفعال.

(٨) منها، مثلاً، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٩) انظر في هذا الصدد رأي المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الذي ذكر أنه أصبح يستخدم، في سياق حديثه بصورة عامة عن مسألة المهاجرين، عبارة "محفوفة بالمخاطر"، وهي الأكثر دلالة على حالتهم، كما يمكن تصورها في الغالب، عوضاً عن استخدامه كلمة "الاستضعاف" التي تشير بقدر أكبر إلى خصائصهم الجوهرية (انظر A/71/285، الفقرة ٦٠).

(١٠) يتطلب عادة الفهم الدقيق للاستضعاف إجراء تحليل فردي ولحالة بعينها. وللاطلاع على مناقشة في هذا الصدد، انظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة مناقشة بشأن "استغلال حالة الاستضعاف وغيره من 'الوسائل' الواردة ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص"، United Nations Office on Drugs and Crime, "Abuse of a position of vulnerability and other "means" within the definition of trafficking in persons, Issue Paper (Vienna, 2013), p. 14.

ذلك التعليم والصحة والغذاء والماء والعمل اللائق، وتشمل أيضاً التعرض للعنف وعدم المساواة بين الجنسين والعواقب الواسعة النطاق للكوارث الطبيعية وتغير المناخ وتدهور البيئة، والانفصال عن الأسرة. ويبرز إعلان نيويورك أيضاً، في الفقرة ١ منه، أن الكثيرين ينتقلون بالفعل نتيجة لمزيج من تلك الأسباب؛

(ب) *الاستضعاف المرتبط بالوضع الذي يواجهه المهاجرون في أثناء الطريق وعلى الحدود وفي سياق الاستقبال.* فكثيراً ما يُضطر الأشخاص إلى استخدام وسائل مواصلات خطيرة في ظروف محفوفة بالمخاطر، وإلى الاستعانة بالمهربين وغيرهم من الميسِّرين، مما يمكن أن يعرِّضهم للاستغلال ولخطر الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال. وقد يتعرض المهاجرون أثناء الرحلة للجوع والحرمان من الماء وانعدام الأمن الشخصي وعدم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية. وقد يقضي الكثير من المهاجرين فترات طويلة في بلدان العبور، عادة في ظروف غير قانونية ومحفوفة بالمخاطر، دون إمكانية اللجوء إلى القضاء، ويتعرضون لمجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان والاستغلال. ويمكن أيضاً أن تؤدي الظروف غير المناسبة والقاسية في كثير من الأحيان، التي يُستقبل فيها المهاجرون على الحدود، إلى انتهاك حقوقهم وإلى تفاقم أوجه الضعف؛

(ج) *الاستضعاف المرتبط بجانب محدد من جوانب هوية الشخص أو ظروفه.* فبعض الأشخاص أكثر استضعافاً بطبيعة الحال من غيرهم أثناء التنقل، وذلك بسبب استمرار المعاملة غير المتساوية والتمييز على أساس عدة عوامل، منها السن، أو نوع الجنس، أو الأصل العرقي، أو الجنسية، أو الديانة، أو اللغة، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو وضع الهجرة. ويكون أشخاص معينون أكثر استضعافاً من غيرهم بسبب ظروفهم البدنية و/أو النفسية، كالحوامل، أو الأشخاص ذوي الأحوال الصحية السيئة، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية؛ أو الأشخاص ذوو الإعاقة؛ أو المسنون؛ أو الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عن ذويهم.

جيم- مواجهة كره الأجانب ضد المهاجرين

١٣- أدانت الدول الأعضاء بشدة، في الفقرة ١٤ من إعلان نيويورك، الأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد اللاجئين والمهاجرين والصور النمطية التي غالباً ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد. وفي الفقرة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة ترمي إلى القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

١٤- ورغم عدم وجود تعريف قانوني شامل لمصطلح كره الأجانب، يمكن فهم هذا المصطلح باعتباره المواقف والسلوكيات القائمة تحديداً على تصور أن الآخر أجنبي عن المجتمع أو البلد أو

أن أصوله غريبة عنهما[11]. وفي الآونة الأخيرة، أكد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن مظاهر كره الأجانب، في هذا الزمن الذي يتسم بزيادة التنقل، عديدة ومتزايدة على نحو يثير الجزع (انظر A/HRC/32/50، الفقرة ٣٠). وقد تشمل هذه المظاهر العنف البدني الصريح، وخطاب الكراهية، وجرائم الكراهية، فضلاً عن التمييز المتعمد أو الضمني أو الهيكلي ضد المهاجرين. وقد يسهم انتشار المفاهيم الخاطئة بشأن نطاق وطبيعة الهجرة في إثارة مشاعر كره الأجانب. وبالإضافة إلى الجهود الواضحة لإبعاد المهاجرين عن الحدود الإقليمية، قد يتجلى كره الأجانب أيضاً في جهود إبعادهم عن مناطق معينة في المدن أو منعهم من الاستفادة من الخدمات أو المؤسسات أو الموارد العامة أو الخاصة.

١٥- وقد استشرت رسائل كره الأجانب على نحو متزايد في الحركات السياسية ووسائط الإعلام في بلدان عديدة، مما أدى إلى مناخ يتسم باستبعاد المهاجرين والأقليات الإثنية والدينية وتصاعد القلق منهم وتزايد العنف ضدهم، وقد تفاقم ذلك المناخ في عدة حالات بفعل السياسات والممارسات الحكومية. وتزايد أيضاً الاستخدام الواسع النطاق لألفاظ تصف المهاجرين بشكل مهين وتعتبرهم سلعة، مثل تعبيرات "غير قانوني" و"مهاجر اقتصادي" و"ملتمس لجوء زائف"؛ واستخدام الصور المنذرة بالخطر أو الكارثية لوصف الهجرة، مثل التدفقات، والحشود، وحركات الغزو، والأسراب؛ والاتهام الزائف بالإجرام أو بالخصائص الاجتماعية السلبية؛ بل واستخدام لغة أكثر إشكالاً وعنفاً يمكن أن تحرِّض بشكل مباشر على كراهية المهاجرين.

دال- ضمان إمكانية لجوء المهاجرين إلى القضاء

١٦- ذكرت الدول الأعضاء، في الفقرة ٣٩ من إعلان نيويورك، أنها ستتخذ تدابير لتحسين اندماج واحتواء المهاجرين واللاجئين، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى أمور منها إمكانية لجوئهم إلى القضاء. ووفقاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

١٧- وكثيراً ما يواجه المهاجرون في حركات النزوح الكبرى مجموعة من العقبات التي تعترض إمكانية لجوئهم إلى القضاء، بما في ذلك في المحاكم والهيئات القضائية وآليات المراقبة والشكاوى على الصعيد الوطني. وقد تشمل هذه العقبات الافتقار إلى مهارات اللغة المحلية، والمعلومات المحدودة عن حقوقهم وسبل الانتصاف، والقيود المفروضة على تنقلهم، وتقسيم الحقوق المختلفة

(١١) مكتب العمل الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية حقوق الإنسان، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *[الهجرة الدولية والعنصرية والتمييز وكره الأجانب]*, *International Migration, Racism, Discrimination and Xenophobia* (2001), p. 2.

على آليات متنوعة قضائية وغير قضائية، والافتقار إلى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وعدم إمكانية الاستعانة بمحام مختص أو مترجم فوري مؤهل، وعدم إتاحة المساعدة القانونية[١٢].

١٨- وثمة عقبة رئيسية أخرى، هي خوف المهاجرين من اكتشافهم واحتجازهم وترحيلهم إذا طلبوا حقهم في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك الوصول إلى الجهات الفاعلة في الشرطة بالمجتمع المحلي. ويعزف الكثيرون عن الإبلاغ عن الجرائم، بما فيها جرائم الكراهية، خوفاً من العواقب. وحتى عندما يقدم المهاجرون شكاوى، قد تكون العمليات القضائية القائمة غير فعالة بسبب العقبات اللغوية والثقافية. ويتعرض المهاجرون للتمييز وللمعاملة غير المتساوية في نظم العدالة في العديد من البلدان. وقد يزيد تعرضهم للتحيز في إنفاذ القانون، ولعقوبات أشد، وللعزل في الاحتجاز، وللتمييز في اتخاذ القرارات[١٣].

هاء- حماية أرواح وسلامة المهاجرين المكروبين

١٩- أكدت الدول الأعضاء، في الفقرة ١٠ من إعلان نيويورك، تصميمها على إنقاذ الأرواح. وتشير المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان.

٢٠- وقد أدى تشديد تدابير المراقبة على الحدود الخارجية، بالإضافة إلى الافتقار الشديد إلى قنوات الهجرة القانونية، إلى تصاعد الأخطار وتزايد الرهانات المتعلقة بالتنقل غير القانوني، مما يضطر المهاجرين إلى اتباع أساليب السفر المحفوفة بالخطر. وأفادت المنظمة الدولية للهجرة بأن ٤ ٢٣٤ شخصاً فقدوا حياتهم في طرق الهجرة خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠١٦؛ ويمثل هذا العدد بصورة شبه مؤكدة تقديراً أقل من الواقع بكثير[١٤].

٢١- وقد هلك آلاف من المهاجرين في الصحاري وعلى الحدود البرية من جراء العوامل الجوية الشديدة، أو الجفاف، أو الاختناق في حافلات شديدة الاكتظاظ. ومات آلاف آخرون في البحر بسبب انقلاب قواربهم وغرقها، أو بسبب اضطرارهم للسفر في عنابر السفن في غرف المحركات المرتفعة الحرارة دون ماء أو تهوية، أو بسبب إجبارهم من جانب المهربين أو حرس السواحل على القفز من السفن في سياق عمليات الاعتراض الخطيرة. وعادة ما تظل جثث

(١٢) للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً، انظر A/71/285، الفقرة ٨٠.

(١٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، [*مكافحة العنف ضد المهاجرين: تدابير العدالة الجنائية لمنع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم، وحماية ضحاياه*] *Combating Violence against Migrants: Criminal Justice Measures to Prevent, Investigate, Prosecute and Punish Violence against Migrants, Migrant Workers and Their Families and to Protect Victims* (2015), p. 4.

(١٤) انظر: المنظمة الدولية للهجرة، مشروع المهاجرين المفقودين، الصفحة الشبكية المتعلقة بالمنهجية (http://missingmigrants.iom.int/methodology).

الضحايا مفقودة أو غير محددة الهوية، ولا تدري أسر الضحايا في كثير من الأحيان ما إذا كان أقاربهم أمواتاً أم أحياءً. ولا يُحسب أيضاً إلى حد كبير العديد من المهاجرين الذين يتعرضون لإصابات خطيرة في سياق رحلتهم.

واو- ضمان حماية حقوق الإنسان في جميع تدابير إدارة الحدود

٢٢- تسلِّم الدول الأعضاء، في الفقرة ٢٤ من إعلان نيويورك، بأن الدول لها حقوق وعليها مسؤوليات في إدارة حدودها ومراقبتها، ومن ثم تعهدت بتنفيذ إجراءات لمراقبة الحدود تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وتنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، وحرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٢٣- وشهدت السنوات الأخيرة تزايداً كبيراً في الانشغال بمراقبة الحدود ورصدها، وذلك نتيجة القلق من أن تغمر الهجرة "غير المنظمة" دول المقصد، والمخاوف - التي لا أساس لها إلى حد كبير - بشأن الروابط بين الهجرة والجريمة عبر الوطنية أو الإرهاب.

٢٤- وأصبحت مهام إدارة الحدود منفصلة مكانياً عن حدود الإقليم بشكل متزايد، إذ تمتد عمليات المراقبة إلى داخل البلدان الأصلية للمهاجرين في سياق الاشتراطات الصعبة للحصول على التأشيرة أو الجزاءات المفروضة على متعهدي النقل. وقد وُجّهت انتقادات لأساليب الاعتراض في بلدان العبور أو في أعالي البحار بسبب الاستخدام غير المتناسب للقوة أو الكيفية التعسفية التي تطبق بها هذه الأساليب. ومن الممكن أيضاً أن تمنع هذه التدابير النازحين من إمكانية الحصول على تقييم فردي لظروفهم، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من إجراءات لجوء عادلة وفعالة.

٢٥- وفي كثير من الأحيان، لا يتسنى للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى الاستفادة من إجراءات ملائمة وغير تمييزية لفرز الأفراد على الحدود وتحديد هويتهم، بما في ذلك تقييم حالة الاستضعاف من حيث الصدمات النفسية، والحمل أو الإعاقة، والتعرف على ضحايا الاتجار والاستغلال. وعادة ما تولي السلطات أولوية للإجراءات الإدارية والأمنية على تقديم المساعدة العاجلة الضرورية.

٢٦- وفي سياق الحدود أيضاً، أُثيرت شواغل بشأن عدم وجود آليات للرقابة وتحقيق العدالة، مما يمكن أن يشجع على انتشار ثقافة الإفلات من العقاب لدى حراس الحدود ومسؤولي الهجرة. وتُنفذ حالياً، في أحيان كثيرة، مهام إدارة الحدود عن طريق جهات فاعلة خاصة يمكنها العمل دون إشراف حكومي كافٍ ودون مراعاة لمقتضيات حقوق الإنسان.

زاي- ضمان أن تكون جميع عمليات العودة قانونية ومستدامة

٢٧- أكدت الدول الأعضاء، في الفقرة ٥٨ من إعلان نيويورك، أن أي نوع من العودة، سواء كان طوعياً أو غير ذلك، يجب أن يكون متماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتفقاً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع ضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات العائدين من المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، مثل الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الاتجار. وتنص المادة ٣(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب على عدم جواز قيام أي دولة طرف بطرد أو إعادة ("رد") أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب.

٢٨- ويتزايد التركيز في سياسات وممارسات الهجرة على منع الدخول وعلى إعادة المهاجرين بأسرع ما يمكن كإجراء ردعي. وتنص اتفاقات إعادة القبول على إشراك بلدان العبور في مراقبة حدود دول المقصد.

٢٩- ومن الممكن أن تؤدي سياسات الهجرة المرتكزة على الردع إلى انتهاكات لمبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي، الذي يُعد معياراً قطعياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق فيما يتعلق بأي شكل من أشكال إبعاد أو نقل أشخاص، أياً كان وضعهم، إلى بلد توجد به أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر التعذيب أو لضرر آخر لا يمكن جبره[١٥]. وقد يتعرض المهاجرون أيضاً للطرد التعسفي والجماعي. ويعجز المهاجرون، في بعض الحالات، عن إبداء الموافقة الحرة والمستنيرة فيما يتعلق بالعودة التي تُصنَّف بأنها "طوعية".

٣٠- ويؤدي "الإسراع بالإعادة" الذي تتسم به على نحو متزايد سياسات الهجرة، في الحالات التي يسعى فيها الأشخاص إلى الفرار من ظروف قاسية ويعجزون عن العودة أو لا يرغبون فيها، إلى عمليات عودة غير مستدامة للمهاجرين المعنيين في كثير من الأحيان[١٦]. ويؤدي ذلك، بدوره، إلى تكرار دورات الهجرة المحفوفة بالمخاطر وإلى إدامة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون.

---

(١٥) انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٣؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(١٦) في الحالات المتعلقة بالعائدين في دول البلقان، عرّفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العودة المستدامة بأنها تشمل المساواة في التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والعمل (انظر E/C.12/BIH/CO/2، الفقرة ١١).

حاء- حماية المهاجرين من جميع أشكال العنف والاستغلال

٣١- تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة ١٠ من إعلان نيويورك، بأن تكافح بكل ما أوتيت من وسائل حالات إساءة المعاملة والاستغلال التي تعانيها أعداد لا حصر لها من اللاجئين والمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة. وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب المادة ٥(ب)، بضمان حق الفرد في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

٣٢- ولا تُتاح للمهاجرين الحماية الكافية من العنف والتعذيب والاعتداء والاستغلال أثناء رحلتهم، وفي بلدان العبور (بما في ذلك حيث تتقطع بهم السبل)، وفي سياق الاستقبال في بلدان المقصد.

٣٣- وقد يتعرضون للاستخدام غير المتناسب وغير القانوني للقوة من جانب قوات الأمن ومسؤولي الشرطة وسلطات الحدود. وقد يتعرض المهاجرون في سياق حركات النزوح الكبرى للاستغلال والاعتداء من جانب جهات فاعلة من غير الدول، لا سيما خطر الاتجار (انظر A/HRC/29/38، الفقرات من ١١ إلى ١٣) وخطر الاستغلال من جانب أصحاب العمل عديمي الضمير. ويتعرض المهاجرون أيضاً لخطر الاختطاف والتعذيب على يد المجرمين الذين يسعون إلى ابتزاز الأموال.

٣٤- ويُعد العنف الجنساني باعث قلق خطيراً للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى. وتتعرض الفتيات والنساء، بشكل خاص، لخطر العنف على يد مجموعة متنوعة من الأطراف الفاعلة، كالزملاء في الهجرة، وسلطات الحدود، وضباط الشرطة، وحراس مراكز الاحتجاز، وغيرهم من المسؤولين. وينتشر أيضاً العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان. وحتى في حالة وجود آليات للشكوى أو تيسر الوصول إليها، لا يُبلَّغ عادة عن العنف الجنساني بسبب الوصمة المقترنة به.

طاء- الدفاع عن حق المهاجرين في الحرية

٣٥- تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة ٣٣ من إعلان نيويورك، بأن تنظر في مراجعة السياسات التي تجرِّم التنقل عبر الحدود، وبأن تسعى إلى العمل ببدائل الاحتجاز أثناء إجراء عمليات التقييم، وأكدت، في الفقرة ٥٦ من الإعلان، أنه ينبغي عدم تجريم الأطفال أو إخضاعهم للتدابير العقابية بسبب وضعهم أو وضع آبائهم من حيث الهجرة. وتنص المادة ٥(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صراحةً، على أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه.

٣٦- وشهدت السنوات الأخيرة اتجاهاً مقلقاً نحو احتجاز المهاجرين، وهو أمر ينتهك المبادئ الدولية لحقوق الإنسان. ورغم الأثر الشديد للحرمان من الحرية، يتكرر تعرض المهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى للاحتجاز الإداري، وأحياناً ما يكون هذا الاحتجاز إجبارياً أو حتى لأجل غير مسمى. وقد يُحتجز المهاجرون في ظروف لا إنسانية ومهينة، منها الاكتظاظ المستديم، والظروف غير الصحية، والافتقار إلى التغذية الكافية، وارتفاع مستويات العنف. ويرتبط الاحتجاز الإداري الطويل الأجل بمشاكل الصحة النفسية، ويُعزى ذلك جزئياً إلى عدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية - النفسية وخدماتها.

٣٧- بل إن الاحتجاز لفترة قصيرة قد يضر بالصحة النفسية للأطفال. ففي كثير من الأحيان، يُصاب الأطفال المحتجزون في مراكز احتجاز المهاجرين بصدمة نفسية ويصعب عليهم فهم سبب "معاقبتهم" رغم عدم ارتكابهم أية جريمة (انظر A/HRC/15/29، الفقرة ٥١). ويصل احتمال تعرض الأطفال المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين لحوادث عنف جنسي مُثبتة إلى خمسة أضعاف احتمال تعرض غيرهم لهذه الحوادث، ويزيد بكثير احتمال أن يشهد هؤلاء الأطفال أشكالاً أخرى من العنف أو يتعرضون لها، بما في ذلك الضرر البدني على يد العاملين في مرافق الاحتجاز، ويزيد أيضاً احتمال انتحارهم أو ارتكابهم أشكالاً أخرى من أشكال إيذاء الذات عند احتجازهم في مرافق احتجاز البالغين (انظر A/HRC/28/68، الفقرة ٤٣).

ياء- ضمان أوسع نطاق لحماية وحدة أسر المهاجرين

٣٨- أشارت الدول الأعضاء، في الفقرة ٥٧ من إعلان نيويورك، إلى أنها ستنظر في تيسير فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بما يشمل، في جملة أمور أخرى وحسب الاقتضاء، جمع شمل الأسرة. وتنص المادة ٢٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٣٩- وقد يُضطر المهاجرون إلى مغادرة بلدانهم الأصلية دون أُسرهم، وقد يكون سبب ذلك هو سعيهم إلى جمع شملهم بأسرهم، وقد ينفصلون عن أسرهم أثناء الطريق وفي بلد المقصد. وتؤدي السياسات التي تقيِّد جمع شمل الأسر إلى لجوء المهاجرين، بمن فيهم الأطفال، إلى قنوات غير قانونية خطيرة لجمع شملهم بوالديْهم وأفراد الأسرة الآخرين. وقد يواجه المهاجرون صعوبات في سياق محاولتهم تسجيل ممثلي الأسرة، ويُعزى ذلك إلى عدة أسباب، منها الافتراضات النمطية بشأن تركيبة الأسرة.

٤٠- ويُحرَم المهاجرون المنفصلون عن أُسرهم من أهم الوظائف الأساسية للأسرة، وهي الحماية والرعاية المادية والدعم العاطفي. وينطبق ذلك بشكل خاص في حالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بأُسرهم أو المنفصلين عنها. ومن شأن الانفصال عن الأسرة أن يثير القلق على سلامة أفراد الأسرة الذين لم يهاجروا، وأن يؤثر أيضاً على الصحة البدنية والنفسية للمهاجرين.

ويمكن أن يعوق ذلك قدرتهم على التغلب على أوضاع أخرى، منها مشاق الرحلة. وتتفاقم آثار الانعزال الاجتماعي في حالة محدودية سبل الاتصال بالأسرة، أو عدم وجود شبكة للدعم الاجتماعي المباشر، أو تعرض المهاجرين لمواقف كره الأجانب والتمييز، أو عندما يصابون بالعوز أو تتقطع بهم السبل.

كاف- ضمان حقوق الإنسان لجميع الأطفال في سياق الهجرة

٤١- ذكرت الدول الأعضاء، في الفقرة ٣٢ من إعلان نيويورك، أنها ستحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، مع إيلاء الاعتبار الأول في جميع الأوقات لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى. وتنص المادة ٣(١) من اتفاقية حقوق الطفل على إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

٤٢- وقد يتعرض الأطفال المسافرون في إطار حركات النزوح الكبرى و/أو المختلطة لخطر الاعتداء والاستغلال بشكل استثنائي، سواء أكانوا بمفردهم أم بصحبة أسرهم أو مقدمي الرعاية لهم. وفي كثير من الأحيان يُحرم الأطفال النازحون، لا سيما المسافرون دون صحبة ذويهم أو المنفصلون عن أسرهم، من خدمات الدعم والحماية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بوصي قانوني أو ممثل قانوني، بحسب الاقتضاء.

٤٣- وفي كثير من الأحيان تستند استجابات السياسة العامة التي تستهدف الأطفال النازحين إلى افتراضات غير دقيقة، لا إلى تقييم منطقي لآراء الطفل واحتياجاته ومصالحه الفضلى. ومن الممكن، في كثير من الأحيان، أن تولى سياسات إنفاذ قوانين الهجرة أولوية على حقوق الطفل، وهو ما يتعارض مع المعايير القانونية الدولية. وفي سياق حركات النزوح الكبرى، قد يفتقر الأطفال إلى المعلومات المجدية التي تمكِّنهم من اتخاذ قرارات بشأن سلامتهم الذاتية.

٤٤- وفي سياق حالات النزوح غير الشرعية، يقل احتمال تمكن الأطفال من الحصول على التعليم والرعاية الصحية، بما في ذلك أخذ التطعيمات في الوقت المناسب، وقد يفتقرون إلى المأوى والغذاء والكساء. كما يتعرضون في كثير من الأحيان إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منها العمل القسري، والاتجار، والاستغلال والعنف الجنسيين، والابتزاز، والاختطاف.

٤٥- ورغم أن تقدير سن الطفل يمكن أن يكون السبيل إلى حمايته بوصفه طفلاً، فقد يتعرض الكثير من الأطفال المهاجرين لطرائق غير مناسبة لتقدير سنهم، وهو ما يتدخل في حقهم في الخصوصية وينتهك كرامتهم الإنسانية. ومن الممكن أن يؤدي الاعتقاد الخاطئ في موثوقية ودقة هذه الطرائق إلى أخطاء جسيمة، ويمكن أن يعرض الأطفال لخطر الإعادة القسرية والاحتجاز والحرمان من الخدمات الأساسية.

لام- حماية حقوق الإنسان للنساء المهاجرات

٤٦- ذكرت الدول الأعضاء، في الفقرة ٣١ من إعلان نيويورك، أنها ستكفل تعميم منظور جنساني في تدابير تعاملها مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوفير الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات. وتدعو المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٧- ورغم أن التمييز وعدم المساواة والعنف لدوافع جنسانية تشكِّل عوامل محركة للهجرة الواسعة النطاق والمحفوفة بالمخاطر، يتواصل تعرض الكثير من النساء المهاجرات لانتهاكات مماثلة لحقوقهن أثناء رحلة الهجرة وفي بلد المقصد على يد مجموعة من الأطراف الفاعلة، منها أسرهن، والشبكات الاجتماعية، وأصحاب العمل، ومسؤولو الدولة، ومقدمو الخدمات والمساعدة من القطاعين العام والخاص، والمتجرون بالبشر، والمهربون الذين يسيئون معاملتهن. وتشمل فئات النساء الأكثر تعرضاً للخطر في سياق حركات النزوح الكبرى الحوامل، والأمهات الجدد أو المرضعات، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي، ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، والمسنَّات، وذوات الإعاقة.

٤٨- وفي الوقت نفسه، قد تضطلع النساء المهاجرات بأدوار ومسؤوليات مختلفة في أثناء رحلتهن وفي بلد المقصد، إما لأنهن يسافرن وحدهن أو مع أطفالهن، أو لأنهن بدأن العمل بصورة مستقلة أو خارج المنزل في حالات العبور.

٤٩- وقد لا يتيسر للنساء المهاجرات الحصول على الخدمات التي تخص المرأة، في مجال الصحة الجنسية والإنجابية مثلاً، بما في ذلك الخدمات النفسية - الاجتماعية المتخصصة المقدمة لضحايا الاغتصاب، وقد يزداد ضعفهن نتيجة نقص عدد الموظفين وعدم وجود هياكل مراعية للاعتبارات الجنسانية. وقد تفتقر النساء المهاجرات أيضاً إلى خدمات الولادة وخدمات صحة الأم أثناء النزوح، فضلاً عن خدمات رعاية المواليد والرضَّع.

٥٠- وقد تعاني النساء المهاجرات من محدودية فرص الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوقهن وبعملية الهجرة، وكثيراً ما يُستبعدن من عمليات اتخاذ القرار على الصعيدين الوطني أو المحلي أو على مستوى الأسرة. وفي ظل عدم إمكانية اللجوء إلى القضاء، قد تنعزل النساء ضحايا انتهاك حقوقهن عن بيئتهن خوفاً من الانتقام ومن مزيد من الانتهاكات.

ميم- ضمان حق المهاجرين في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية

٥١- تشجِّع الفقرة ٣٠ من إعلان نيويورك الدول على التصدي لمخاطر تعرض المهاجرين والسكان المتنقلين للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وعلى تلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الرعاية الصحية. وتقر الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، في المادة ١٢ منه، بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

٥٢- وقد يُمنع المهاجرون في سياق حركات النزوح الكبرى من التمتع بحقهم في الصحة في جميع مراحل الرحلة. وكثيراً ما تتسبب الظروف التي يُضطر فيها المهاجرون إلى السفر، وظروف معيشتهم وعملهم في بلد العبور، وظروف استقبالهم، في حرمانهم من العوامل الأساسية المحددة لحقهم في الصحة، وقد تؤدي إلى نتائج صحية سيئة.

٥٣- وتشمل المسائل الصحية، المرتبطة بالرحلات الطويلة المسببة للصدمات النفسية والمضنية، الإصابات العارضة، وانخفاض درجة حرارة الجسم، والحروق، والجفاف، فضلاً عن أنواع العدوى غير المعالجة والإصابات والصدمات النفسية الشديدة الناجمة عن العنف الذي يتعرض له المهاجرون في الطريق. ويكون الأفراد الضعفاء، لا سيما الأطفال، عُرضة لأنواع من العدوى التنفسية وأمراض المعدة والأمعاء نتيجة سوء أوضاع المعيشة وتدني مستوى النظافة الصحية والحرمان التغذوي أثناء حركة النزوح. وعادة ما يكون تأثير حركات النزوح المحفوفة بالمخاطر على الصحة النفسية للمهاجرين مأساوياً، إذ يعاني نحو نصف المهاجرين في حركات النزوح الكبرى من اضطراب الإجهاد التالي للصدمة النفسية.

٥٤- وكثيراً ما تكتنف عملية الوصول إلى العلاج الضروري والمناسب تعقيدات بسبب عدة عوامل، منها العقبات القانونية، والتكلفة، والوصمة، والمسائل الثقافية واللغوية. وقد يُحرم المهاجرون غير الشرعيين من الحصول على الرعاية الصحية، بحكم القانون أو بحكم الواقع. وتعترض الصعوبات تقديم العلاج للسكان المتنقلين، بما في ذلك علاج حالات الصحة النفسية والحالات المرضية المزمنة، مما يعني أن الكثير من المهاجرين في حركات النزوح الكبرى سيُضطرون إلى التطبيب الذاتي أو سيعتمدون على بدائل غير رسمية.

نون- ضمان حق المهاجرين في مستوى معيشي مناسب

٥٥- ذكَّرت الدول الأعضاء، في الفقرة ١١ من إعلان نيويورك، بالتزامها بأن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين واللاجئين احتراماً كاملاً، وشدَّدت على ضرورة أن يحيا هؤلاء الأشخاص حياتهم بأمان وكرامة. ووفقاً للمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتفق الدول الأطراف في العهد على الإقرار بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ يوفر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

٥٦- وفي تناقض صارخ مع المعايير الدولية التي تدعم الكرامة الأصيلة لكل إنسان، يُضطر المهاجرون في سياق حركات النزوح الكبرى، في كثير من الأحيان، إلى العيش دون سكن وصرف صحي مناسبين، ويفتقرون عادة إلى ما يكفي من الغذاء ومياه الشرب، وعادةً ما تنتشر الأمراض

الجلدية الناجمة عن تدني مستوى النظافة الصحية أو الاكتظاظ، مثل الأمراض الفطرية والتهاب الجلد، مع زيادة خطر الإصابة بالأمراض السارية.

٥٧- وفي كثير من الأحيان، يُضطر المهاجرون غير الشرعيين، في أثناء طريق الهجرة ولدى وصولهم إلى بلد المقصد، بحكم القانون أو الظروف، إلى العيش في مناطق سكنية منعزلة ومتدهورة وسيئة الصيانة، وذات خدمات ومرافق متدنية[١٧]. وقد يعني تجريم الهجرة غير الشرعية أن المهاجرين لا يمكنهم استئجار مساكن خاصة جيدة؛ ويضطرهم ذلك إلى العيش في أكواخ أو مبانٍ مهجورة، بل وفي العراء. ويُحظر عليهم عادةً، بحكم القانون أو اللوائح الإدارية، إجراء أي تحسينات للمباني التي يعيشون فيها.

٥٨- ويُحظر على المهاجرين غير الشرعيين في العديد من البلدان الإقامة في دور إيواء المشردين، وقد لا يذهبون هم إليها بسبب القواعد التي تلزِم هذه الدور بإبلاغ سلطات الهجرة عن نزلائها. وقد يتعرض المهاجرون أيضاً لإخلاء مساكنهم قسراً، وهو ما يمكن أن يزيد بدوره من تعرضهم للتشرد والعوز والاحتجاز والإعادة القسرية.

سين- ضمان حق المهاجرين في العمل بشروط عادلة ومؤاتية

٥٩- تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة ٥٧ من إعلان نيويورك، بأن تولي اهتماماً خاصاً لتطبيق معايير العمل الدنيا للعمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم. وتلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرتين ٦(١) و٧ منه، بالاعتراف بالحق في العمل، الذي يشمل حق كل شخص في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وكذلك بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية.

٦٠- ويتعين على العديد من المهاجرين العابرين البحث عن عمل من أجل البقاء على قيد الحياة وتمويل سفرهم. وفي أغلب الحالات، يتقيد المهاجرون في هذه الظروف بالعمل في القطاع غير الرسمي، عادةً في ظروف خطيرة واستغلالية. ويتعرضون بشكل خاص للعمل القسري والسخرة، بما في ذلك عبودية الدَيْن. وتكتنف حماية حقوق العمل الواجبة للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى صعوبات بالغة، حيث يعجز العديد من المهاجرين عن اللجوء إلى القضاء للإبلاغ عن انتهاكات تتعلق بالعمل، نظراً إلى وضعهم غير القانوني أو خوفهم من انتقام أصحاب العمل. وقد يؤدي انعزالهم واستبعادهم اجتماعياً إلى زيادة تعرضهم للإيذاء، ولا سيما أنهم قد يُمنعون من الانضمام إلى النقابات ولا يمكنهم الاستفادة من الأشكال الأخرى للجمعيات.

(١٧) *[الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين غير الشرعيين]* *The Economic, Social and Cultural Rights of Migrants in an Irregular Situation* (United Nations publication, Sales No. E.14.XIV.4), pp. 64-65.

٦١- ويُضطر الأطفال المهاجرون في سياق حركات النزوح الكبرى، في كثير من الأحيان، إلى المساهمة في توفير دخل للأسرة، أو يحتاجون، في حالة سفرهم بمفردهم، إلى المال اللازم للبقاء على قيد الحياة ومواصلة سفرهم. ويتعرض الكثير منهم لظروف عمل محفوفة بالمخاطر ولسوء المعاملة والإيذاء. ويقتصر عمل النساء المهاجرات في الغالب على مهن ذات طابع جنساني معين وغير رسمية، تقل فيها الحماية القانونية لحقوق العمل الواجبة لهن ويُحتمل تعرضهن فيها للاستغلال.

عين- حماية حق المهاجرين في التعليم

٦٢- تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة ٣٩ من إعلان نيويورك، باتخاذ تدابير لتحسين اندماج المهاجرين واللاجئين واحتوائهم، حسب الاقتضاء، ومع الإشارة بوجه خاص إلى إتاحة حصولهم على التعليم، من بين أمور أخرى. وتلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرة ١٣(١) منه، بالإقرار بحق كل فرد في التعليم.

٦٣- ولا يتسنى للأطفال المهاجرين، في كثير من الأحيان، التمتع بحقهم في التعليم في سياق حركات النزوح الكبرى. ولا يُعتبر التعليم مسألة ذات أولوية للأسر الحريصة على الوصول إلى مقصدها. وفي العديد من البلدان، يمنع القانون الأطفال المهاجرين، الذين هم في وضع غير قانوني، من الالتحاق بالتعليم. بل إنه في البلدان التي يعترف قانونها الوطني بحق الجميع في التعليم قد يعجز الأطفال المهاجرون عن الذهاب إلى المدارس بسبب المواقف والسلوكيات التمييزية. وعلاوة على ذلك، قد يعزف الآباء عن إرسال أبنائهم إلى المدارس خوفاً من العنف المرتبط بكره الأجانب أو من اكتشافهم وترحيلهم. ولدى وصول الأطفال المهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى، قد يقضون عدة أشهر، بل وسنوات، في مرافق الاستقبال دون سبل كافية للحصول على التعليم.

٦٤- وثمة عقبات أخرى تعترض الالتحاق بالتعليم، منها اشتراطات استخراج وثائق معينة، كإثبات الهوية والإقامة وشهادة الميلاد والسجل الطبي. وفي بعض الحالات، يُطلب من أسر المهاجرين دفع رسوم دراسية باهظة، وقد يُضطر بعض الأطفال المهاجرين أيضاً إلى العمل لإعالة أنفسهم أو لدفع نفقات رحلتهم، ومن ثم لا يلتحقون بالمدارس.

٦٥- وفي كثير من الأحيان، لا يتمكن المهاجرون، بمن فيهم البالغون، من الحصول على اعتراف بشهاداتهم ومؤهلاتهم الدراسية أو من تحويل إنجازاتهم التعليمية.

فاء- دعم حق المهاجرين في المعلومات

٦٦- تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة ٤٢ من إعلان نيويورك، باتخاذ تدابير لإعلام المهاجرين بمختلف العمليات المتعلقة بوصولهم إلى بلدان العبور والمقصد والعودة وإقامتهم فيها.

ووفقاً للمادة ١٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين.

٦٧- وبالنسبة إلى الكثير من المهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى، يؤدي افتقارهم المستديم إلى المعلومات المتعلقة بوضعهم وحقوقهم إلى زيادة تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان والإيذاء. ولدى وصول هؤلاء المهاجرين إلى بلدان المقصد، قد يتسبب عدم توفر معلومات لديهم بشأن حقوقهم واستحقاقاتهم وبشأن الفرص المتاحة لهم في حدوث حالة من عدم اليقين وفي تفاقم مشاكل الصحة النفسية والإجهاد الاجتماعي لديهم. وقد يعجز المهاجرون، لعدم معرفتهم بكيفية اتباع الإجراءات غير المألوفة، والمعقدة في كثير من الأحيان، عن الوصول إلى القنوات الأساسية للحماية والمساعدة.

٦٨- وقد يفتقر المهاجرون، في أثناء رحلتهم، إلى المعلومات المتعلقة باستحقاقهم للخدمات الصحية، وأماكن التماس الرعاية الطبية والخدمات القانونية وخيارات السكن والإقامة، وكذلك المعلومات المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى آليات الشكوى في حالات التعرض للإيذاء. وقد يفتقر المهاجرون، المحتجزون، إلى المعلومات المتعلقة بكيفية الطعن في قرار احتجازهم وكيفية ممارسة حقوقهم، مثل حقهم في الاتصال بمحاميهم أو بأسرهم أو بالمسؤولين القنصليين.

٦٩- واستُخدمت الحملات الإعلامية بهدف محاولة ردع الهجرة غير الشرعية أو تشجيع العودة، والتحذير من مخاطر الهجرة غير الآمنة، بما في ذلك في سياق حركات النزوح الكبرى. ورغم التقييم المنهجي المحدود لهذه الحملات، تشير الأدلة إلى أن لهذه الحملات عموماً تأثيراً محدوداً على قرارات المهاجرين فيما يتعلق بالنزوح أو على القنوات التي يقرر المهاجرون سلوكها، وهي القنوات التي تتحدد وفقاً للظروف الفعلية في بلدان المصدر أو العبور وبحسب توافر أو عدم توافر قنوات قانونية، وتتحدد كذلك وفقاً للتقارير التي تعدها الشبكات الاجتماعية الموثوقة. ومن الممكن أن تعمل الحملات الإعلامية على مستوى توعية سطحي نسبياً، ولكنها لا تُشرك عادة المجتمع المحلي.

٧٠- ولا تتحقق فائدة تُذكر من المعلومات المقدمة مباشرة للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى، كالمعلومات المقدمة لهم في مراكز الاستقبال، ما لم تُترجم هذه المعلومات إلى لغاتهم وتُصاغ بشكل ملائم لمن لا يمكنهم القراءة ومناسب للأطفال ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية.

صاد- احترام ودعم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في مجال إنقاذ المهاجرين وتقديم المساعدة لهم

٧١- اعترفت الدول الأعضاء، في الفقرة ٦١ من إعلان نيويورك، بمساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز رفاه المهاجرين وإدماجهم في المجتمعات، ولا سيما في

الأوقات التي تسودها أوضاع بالغة الهشاشة. وتنص المادة ٢٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين.

٧٢- ويعمل الأفراد والمنظمات على تعزيز وحماية حقوق المهاجرين عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية، أو إنقاذ المهاجرين المكروبين، أو توفير التثقيف والدعم القانوني وخدمات الحماية الأخرى، أو تنفيذ أنشطة دعوة، أو تقديم التدريب، أو دعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويقدم العديد من الأفراد والمنظمات دعماً محدداً إلى المهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى.

٧٣- وفي الوقت نفسه، كثيراً ما يتعرض هؤلاء الأفراد والمنظمات للمضايقة والاعتداء والتجريم بسبب عملهم. وقد يتعرضون للاحتجاز التعسفي والاعتقال؛ وللتهديد؛ ولمصادرة معدات الإنقاذ، كالقوارب؛ وللمضايقة اللفظية والبدنية والتحرش الجنسي والعنف من جانب الأفراد أو السلطات العامة، كالشرطة. وقد توجه لهم اتهامات بتهريب المهاجرين أو تيسير دخولهم غير القانوني، وغير ذلك من التهم الجنائية أو الإدارية.

قاف- تحسين جمع البيانات المصنفة عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى

٧٤- تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة ٢٥ من إعلان نيويورك، ببذل جهود لجمع معلومات صحيحة عن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين. ووفقاً للمادة ٦٥(١) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تحتفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

٧٥- ويمثل النقص الشديد في البيانات والبحوث المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى عقبة رئيسية أمام صياغة سياسات استجابة فعالة ومستدامة وقائمة على الحقوق. ولا يسلط الكثير من البيانات القائمة المتعلقة بالهجرة الضوء على حالة حقوق الإنسان لفرادى المهاجرين ولفئات معينة من المهاجرين المستضعفين. فمثلاً، رغم تزايد عدد الأشخاص الذين يبدأون رحلات خطيرة بحثاً عن السلامة والكرامة، لا يزال ثمة نقص في البيانات المصنفة عن عدد المهاجرين الذين قُتلوا أو أُصيبوا أو وقعوا ضحايا لجرائم أثناء محاولتهم عبور الحدود البحرية أو البرية أو الجوية وفي سياق حركات النزوح الكبرى و/أو المختلطة. ويمثل نقص البيانات المتاحة عقبة كبيرة أمام فهم طبيعة ونطاق العنف الذي يواجهه المهاجرون. ونظراً إلى احتمال عدم التسجيل الرسمي للمهاجرين غير الشرعيين، فمن غير المرجح أن تعكس الدراسات الاستقصائية مدى تعرضهم للأذى.

٧٦- ولا تتوافر أيضاً بيانات مصنفة عن عدد ونوع حوادث الاعتداء والاستغلال والعنف التي يتعرض لها المهاجرون. وثمة مسائل أخرى تحتاج مزيداً من البحث وجمع البيانات المصنفة، منها تأثير التهريب واحتجاز المهاجرين في بلدان العبور واستبعاد فئات معينة من المهاجرين من

الخدمات الأساسية، على حقوق الإنسان. فمثلاً، لا تتوافر سوى بيانات محدودة عن التحاق الأطفال المهاجرين غير الشرعيين بالمدارس.

راء- تعزيز التعاون الدولي لضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في الاستجابة لحركات النزوح الكبرى

٧٧- تورد الفقرة ٧ من إعلان نيويورك اعترافاً بأن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين لها تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية وإنمائية وإنسانية ومتعلقة بحقوق الإنسان تتخطى كل الحدود الجغرافية، وبأن هذه الحركات ظواهر عالمية تستدعي اتباع نُهُج عالمية وتحتاج إلى حلول عالمية. ووفقاً للمادة ٦٤(١) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

٧٨- وتعد إدارة شؤون الهجرة، في الكثير من الأحيان، مسألة تتحدد في إطار السيادة الوطنية التي تتساوى بدورها بشكل عام مع الأمن القومي. وكثيراً ما لا يحظى الإطار المشترك الذي توفره المبادئ العالمية لحقوق الإنسان بالاهتمام في المناقشات المتعلقة بإدارة شؤون الهجرة. ومع ذلك، ثمة فهم ناشئ بأن تعزيز التعاون الدولي عنصر محوري لأي استجابة ناجحة لحركة المهاجرين واللاجئين الواسعة النطاق وغير الشرعية والمحفوفة بالمخاطر، وبأن للأمم المتحدة، بموجب ميثاقها، دوراً أساسياً بوصفها منتدى للتعاون الدولي في هذا الصدد.

٧٩- ورغم ذلك، لا تزال هناك فجوات خطيرة، على النحو الذي يبينه هذا التقرير، في حماية حقوق الإنسان للأعداد الكبيرة من المهاجرين الذين هم في وضع هش في إطار حركات النزوح الكبرى، ولكنهم قد لا يعتبرون لاجئين. ويلزم القيام بقدر أكبر من العمل الجماعي من أجل التصدي للعوامل الدافعة للهجرة القسرية، مثل الفقر المدقع وتغير المناخ وتدهور البيئة، ومن أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يتنقلون في سبل محفوفة بالمخاطر، أثناء العبور وفي بلد المقصد.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٠- أعربت الدول الأعضاء، في إعلان نيويورك، عن التزامها بحماية سلامة جميع المهاجرين وحماية كرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، في جميع الأوقات، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة (الفقرة ٤١)، وتعهدت بتقديم دعمها إلى المتضررين اليوم، وإلى الذين سيكونون جزءاً من حركات نزوح كبرى في المستقبل (الفقرة ١١).

٨١- وينبغي أن تتخذ الدول والجهات الأخرى المعنية، على نحوٍ عاجل، إجراءات منسقة ومشتركة ومناسبة من حيث التوقيت من أجل حماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين في سياق حركات النزوح الكبرى، الذين يتعرض الكثير منهم لخطر شديد في طرق الهجرة في البر أو البحر، أو الذين تتقطع بهم السبل في أماكن محفوفة بالمخاطر في بلدان العبور أو على الحدود.

٨٢- ويوصي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن تقوم الدول والجهات الأخرى المعنية بما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) الاعتراف بأن جميع الأشخاص في سياق حركات النزوح الكبرى هم أصحاب حقوق، والالتزام بتوفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، بصرف النظر عن وضعهم أو ظروفهم الأخرى؛

(ب) الإقرار بأن تجريم الأشخاص بسبب عبورهم الحدود أو محاولتهم عبورها هو إجراء غير متناسب، ومن ثم التعهد بإنهاء احتجاز المهاجرين عن طريق بإدراج قرينة في القانون تمنع احتجازهم، والتعهد أيضاً بعدم احتجاز الأطفال أبداً؛

(ج) التعهد بأن تتصدى لما يواجهه المهاجرون واللاجئون من عنف ووصم وتمييز واستبعاد اجتماعي ومظاهر كره الأجانب الأخرى، وبأن تدعم في هذا السياق جهود الأمين العام الرامية إلى إطلاق حملة عالمية لمواجهة كره الأجانب، مع الاعتراف بالحاجة العاجلة إلى التصدي للتعصب المتصاعد والعنف ضد هذه الفئات والاستبعاد الاجتماعي لها؛

(د) ضمان أن تؤدي حصيلة الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة لتناول مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، وعمليات متابعة هذا الاجتماع الرامية إلى إبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن تقاسم المسؤولية عن اللاجئين وبشأن الهجرة الآمنة، إلى حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين واللاجئين دون تمييز وإلى دعم الدول في وضع سياسات للهجرة واللجوء تكون قائمة على حقوق الإنسان ومتسقة وشاملة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين المستضعفين، مع القيام في هذا الصدد بمواصلة دعم جهود الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، في وضع المبادئ والتوجيهات العملية بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة في سياق حركات النزوح الكبرى و/أو المختلطة، والالتزام ببناء العملية التي تقودها الدول لوضع مبادئ توجيهية بشأن المهاجرين المستضعفين استناداً إلى الأساس المعياري القوي الذي توفره المبادئ والتوجيهات العملية المذكورة أعلاه؛

(و) **بناء الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والقانونية والمنظمة على أساس حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وضمان أن يستند الاتفاق بقوة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الشارعة الأخرى ذات الصلة؛ وإدراج إجراءات محددة في الاتفاق تكفل إدارة شؤون الهجرة على أساس حقوق الإنسان، مثل مواجهة العوامل الدافعة للهجرة المحفوفة بالمخاطر، وتحسين الطرق الآمنة والمنظمة للهجرة، واتخاذ تدابير لتسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين؛ وضمان المشاركة الكاملة لجميع الجهات المعنية في وضع الاتفاق، بما يشمل مفوضية حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمجتمع المدني، بما في ذلك فئات المهاجرين.**